

التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقريب (النكاح) 7() - 38

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال اعمال اللهم امين. اسأله عز وجل ان ينصر اخوتنا في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان يكسر شوكة - 00:00:21

كعدوهم من اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين. انه قوي متين نشرع باذن الله تعالى في باب جديد من قسم النكاح هذا الباب يسمى باب القسم والنشوز باب القسم والنشوز والمراد بالقسم - 00:00:41

العدل بين الزوجات اذا الكلام في القسم سيكون كلاما مع من كانت عنده اكثر من زوجة صاحب الزوجة الواحدة هذا الكلام ليس موجه اليه. ومن باب اولى من ليس عنده زوجة. الكلام ليس موجه اليه - 00:01:07

اذا هذا الكلام يوجه لمن؟ يوجه لمن عنده اكثر من زوجة اذا ما المراد بالقسم؟ ولاحظ معي القسم بفتح القاف المراد بالقسم العدل بين الزوجات والقسم هذا يتعلق بالزوج لان هذا القسم واجب على الزوج - 00:01:33

واما النشوز فمعناه ان تترفع المرأة عن طاعة زوجها ان تترفع تمتنع ان تمتنع المرأة او ان تترفع المرأة عن طاعة زوجها. اذا الكلام بالنشوز يتعلق بمن؟ بالرجل او بالمرأة - 00:01:59

بالمرأة. اذا القسم يتعلق بالرجل والنشوز يتعلق بالمرأة مع ان النشوز قد يكون من الرجل ايضا بسورة النساء وان امرأة خافت من بعدها نشوزا قد يقع لكن المقصود هنا نشوز المرأة - 00:02:20

جيد قال باب القسم والنشوز حق على زوج النساء ان يقسما بالعدل بينهما لا بين الاماء ودون حاجة دخوله امتنع لغير ذات النوبة التي تقع وان اراد بعضهن للسفر فقرعة بين الجميع تعتبر. واجعل لبكر جددت سبعا وهلا - 00:02:37

وثيب ثلاثة لتعدل ومن يخف نشوز زوجة انزجرت بوعظها فان ابت به هجر فلا ينام معها في فلا ينام معها في المضجع فان تزدد اتى بضرب موجه وبالنشوز يسقط يسقط الانفاق وما لها في قسمها استحقاق. انتبه ما سيقوله لكم - 00:03:10

قال حق على زوج النساء ان يقسما. اذا القسم واجب على من على الزوج. ولاحظ معي قال حق على زوج النساء جمع ان يقسما. اذا نقول ان القسم واجب على من كان متزوجا باكثر من زوجة - 00:03:43

خرج من خرج من ليس متزوجا اصلا؟ صح ومن له زوجة واحدة صح ومن عنده اماء جيد فهؤلاء يعني يملكون ايماء هؤلاء لا يجب لهن القسم يعني لو كان عنده زوجة واحدة لا يشترط ان يبيت عندها ممكن هي تبيت في البيت ويبيت في المسجد مثلا - 00:04:10

واضح طيب لو كان عنده اكثر من زوجة عنده زوجتان هل يجب عليه ان يبيت عندهما؟ نقول ابتداء لا يجب لان المبيت عندهما حق له فيمكن انه يعرض عنهما معا. لا يبيت لا عند هذه ولا عند هذه - 00:04:38

جيد لكن اذا بات عند واحدة من هنا منهن وجب ان يبيت عند الاخرى اذا متى يجب عليه القسم؟ اذا حصل انه بات عند بعضهن فحينئذ يجب ان يعدل ولذلك قال الناظم حق على زوج النساء ان يقسم بالعدل بينهما لا بين الامام - 00:04:59

اي لا يجب عليه ان يقسم بين امائه جيد انما يجب القسم بين الزوجات. اما الاماء اللواتي يملكون اشتراهن لا يجب عليه القسم بينهما هذا معنى البيت الاول ثم قال ودون حاجة دخوله امتنع - 00:05:25

لغير ذات النوبة التي تقع. هذه المسألة الثانية غالب الناس انهم يرتاحون ليلا صح ويعملون نهارا. اذا عنده وقتان. الوقت الاول وقت

الليل وهذا الوقت الرئيس في القسمة. تمام عادة غالب الناس - 00:05:50

عنده للراحة وقت الليل للمعاش يعني للعمل النهار واضح الان شخص متزوج بامراتين متزوج بالمرأة الاولى اسمها زينب. الثانية ما

اسمها سلمى مثلا في الليل مثلا الليلة سيكون عند زينب - 00:06:18

واليوم يكون عند زينب مثلا هذا في يوم السبت في يوم الاحد تمام عند سلمان عند سلمان ليل نهار جيد هذا الشخص اسمه زيد. زيد

هذا يرتاح ليلا يعمل نهارا - 00:06:48

ليلة او يوم السبت ليلا هو عند من؟ عند زينب. نقول لا يجوز لك ان تدخل عند سلمى غير صاحبة القسم غير صاحبة النوبة الا لضرورة

مثلا كيف ضرورة؟ يعني دخل لص الى داري سلمى - 00:07:17

فهذه ضرورة واضح حصل حريق في دار سلمى هذي ضرورة فليس لك في ليلة زينب ان تدخل عند سلمى الا لضرورة فهمتوا في

النهار هو عند زينب في نهار السبت - 00:07:39

في النهار ليس له ان يدخل عند سلمى التي هي غير صاحبة القسم الا لحاجة شوف حاجة هنا حاجة وهنا ايش؟ حاجة مثل ايش؟

مثلا سلمى مريضة من الحاجة زيارتها - 00:08:01

كان يشتري لها دواء يشتري لها طعاما لانها مريضة. مثلا نقص شيء في البيت لا يوجد الدجاج لا يوجد الخضار فاشترى وذهب الى

سلمى واعطاها هذا من الحاجة فهمتم؟ اذا يجوز نهارا ان يدخل عند غير صاحبة النوبة للحاجة. ويجوز ليلا - 00:08:18

ان يدخل عند غيبي صاحبة النوبة للضرورة يتضح الفرق بين الليل والنهار جيد فان دخل عند غير صاحبة النوبة من غير حاجة ولا

ضرورة فانه يأتهم ان دخل عند غير صاحبة النوبة صاحبة النوبة مثلا زينب فدخل عند سلمان - 00:08:42

من غير حاجة ولا ضرورة فانه يأتهم. واضح ولا لان العدل القسم بين الزوجات هذا واجب على الزوج وانتهم لعلمكم سمعتم الحديث ان

من له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل - 00:09:11

واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فنقول هذا العدل بالنسبة للزمان او للمكان للزمان وهناك عدل بالنسبة للمكان. ما هو العدل الذي

بالنسبة للمكان انه يحرم على الزوج ان - 00:09:33

يجمع بين زوجتيه او بين زوجاته في مسكن واحد يحرم على الزوج انه يجمع بين زوجتيه او بين زوجاته في مسكن واحد الا بالرضا

الا بالرضا. اذا تراضوا لا بأس لكن اذا لم يتراضوا - 00:09:58

واجتماع الزوجات في مسكن واحد مظنة المشاكل. والنزاعات. واضح استاذ فرحان يضحك. كأنك جربته من قبل. لم تجربته. لكن كأن

عندك خبرة. واضح هكذا استاذ مبارك ولا لا مظنة المشاكل او لا - 00:10:28

مظنة المشاكل تمام؟ ومن لم يجرب سيعرف اذا جرب تمام. اذا تقرر هذا فهذا عدل بالنسبة لايش؟ للمكان وهذا عدل بالنسبة. للزمان.

انظر ماذا قال الناظم هنا حق على زوج النساء ان يقسما بالعدل بينهما لا بين الاماء ودون حاجة دخولهم تنع - 00:10:49

لغير ذات النوبة التي تقع. ما معنى امتنع؟ يعني حرم ان يدخل لغير حاجة اتضح فيصل جيد اخذنا بيتين. البيت الثالث وان اراد

بعضهن للسفر وقرعة بين الجميع تعتبر وان اراد من فعل اراد - 00:11:16

يعني اذا اراد الزوج ان يسافر ببعضهن زيد هذا متزوج زينب وسلمى اراد ان يسافر ببعضهن انظر لو اراد ان يسافر بهن جميعا ووافقن

ان يسافرن معه لا مشكلة واضح - 00:11:42

اين الاشكال لو اراد ان يسافر ببعضهن فرطينا ان تسافر معه فلانة والباقيات قالوا لا بأس نحن لا نريد السفر يعني مثلا قال انا اسافر

بواحدة منكن فقالت سلمى لا بأس انا لا اريد السفر تذهب - 00:12:04

زينب زينب قالت انا مستعد اذهب او قالت زينب انا لا اريد السفر تذهب سلمى قال سلمى بالرضا ما في مشكلة هنا. ولا يجب عليه

القرعة اذا اراد ان يحملهن جميعا ما في مشكلة. لا تجب القرعة - 00:12:26

اذا تراضين ان تسافر معهن واحدة لا تجب القرعة. متى تجب القرعة اذا اراد ان يسافر ببعضهن وتنازعنا هذه تريد هذه تريد هذه تريد.

واضح ولا لا؟ هنا لو سافر ببعضهن بلا قرعة يأتهم - 00:12:41

واضح يريد ان يسافر بواحدة وعنده اربع زوجات ما شاء الله هذه تريد وهذه تريد وهذه تريد تمام اخذ واحدة بلا قرعة يكون اثما يكون اثما اتفقوا هيشوفوك ولا لا؟ اه حينئذ ما حكم القرعة - [00:13:05](#)

واجبة اذا هنا انظر ماذا قال. وان اراد بعضهن للسفر اي والحال ماذا؟ والحال ان كل واحدة منهن تريد ان يسافر معهم بهذا القيد تمام فقرعة ما حكمها واجبة. فقرعة بين الجميع تعتبر اي تجب - [00:13:27](#)

يتضح؟ اذا متى تجب القرعة؟ اذا اراد السفر ببعضهن وتشحن تنازعن كل واحدة تريد ان تسافر معك. هنا يجب ان يقرع. لكن اذا تراضين ان تسافر معه واحدة منهن خلاص تسحب تلك - [00:13:52](#)

واضح؟ اذا قال احملكن جميعا في السفر تذاكر طائرة وكثير هذا. لكن قال انا مستعد لا بأس واضح؟ ما في مشكلة. جيد؟ ايوه اخذنا ثلاث ابيات البيت الرابع واجعل لبكر جدت سبعا ولا - [00:14:10](#)

وثيب ثلاثة لتعديل. اي اذا تزوج البكر فانه يقيم عندها سبعا سبعة ايام وتكون متواليات واضح؟ حتى ان هذا ذكره من اعدار الجماعة اي له ان يتخلف عنه الجماعة ومنهم من قال هذا من عذاب الجماعة في كل الصلوات. ومنهم من قال ان هذا من عذاب جماعة في الصلوات الليلية فقط. يعني صلاة المغرب - [00:14:34](#)

عشاء صبح معذور من الجماعة غيرها يخرج الى الجماعة. واضح ولا لا؟ اذا كم كم ايام؟ سبعة ايام اذا تزوج بكرا لان البكر تستوحش فيبقى عندها سبعة ايام حتى تأنس - [00:15:08](#)

واضح؟ وثلاثة ايام اذا تزوج طيبنا جيد؟ قال هنا وطبعا هذا دليل في الصحيح من حديث انس من السنة اذا تزوج البكر ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب ان - [00:15:28](#)

وفيما عندها ثلاثا قصة ام سلمة رضي الله عنها عندما تزوجها النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واجعل لبكر جدت سبعا الى وثيب ثلاثة لتعدلا. الذي بعده. الذي بعده هذا مهم - [00:15:44](#)

ومن يخف نشوز زوجة زجر بوعدها فان ابت به هجر فلا ينام معها في المضجع فان تزد اتى بضرب موجه وبالنشوز يسقط الاتفاق وما لها في قسمها استحقاق. انا سامسح السبورة اقول لا تحتاجون الى هذا - [00:16:00](#)

اكتب لكم المسامح صح لا تحتاج جنيئة هذا تحتاجون خلاص انتبه معي اقرر لكم المسألة كما هي في معتمد المذهب. لان الكلام الذي هنا ليس جار على معتمد المذهب او ليست جاريا على معتمدي المذهب - [00:16:26](#)

انتبه معي الزوج له حالة الحالة الاولى انه لا يتحقق. من نشوز لكن تظهر امارات. فاعتذر امارات النشوز لكن هو لا يتأكد هل هذا النشوز او لا تظهر علامات يعني مثلا - [00:17:09](#)

طبعا نشوز قلته لك ما تعرف النشوز امتناع الزوجة عن الطاعة. مثلا تخرج من البيت بلا اثم هذا من النشوز واضح؟ تدخل احدا الى البيت بلا اذن دون ان تستأذن زوجها - [00:17:49](#)

تمام؟ هذا يعتبر ايضا من النشوز دعاها الى الفراش فامتنعت. هذا يعتبر من النشوز طيب احيانا الزوج قد يلاحظ بعض التغير في تصرفات الزوجة مثلا كانت تكلمه بكلام مؤدب طيب ثم بعد - [00:18:07](#)

مدة صارت تكلمه بشدة بقسوة واضح هذا ليس نشوزا صريحا هذا احتمال ان يكون نشوس لكن ليس نشوزا صريحا واضح ولا لا؟ ولذلك حتى الفقهاء يقولون لو انها مثلا آآ سبته بكلام مثلا قالت له انت انت بخيل. مثلا هذا لا يعتبر - [00:18:29](#)

هذا لا يعتبر نشوزا. نعم على كل حال اذا لا يتحقق من النشوز وانما ايش ظهرت امارات جيد يعني كم من قبل مثلا عندما يدخل البيت تأتبه وتفتح له الباب ولا غير ذلك. الان ما تفتح له الباب. يأتي يدق الباب - [00:18:54](#)

قل له افتح لوحك اخرج المفتاح يا اخي افتح لوحك يا مولانا تغيرت الطباعة. تمام؟ هذا يعتبر ايش؟ امارات على النشوز طيب الحالة الثانية ايش اذا تحقق النشوز. يعني الزوب تحقق من وجود النشوء. في نشوز فعلا - [00:19:18](#)

يعني صارت مثلا كما قلت لك تخرج من البيت بلا اذن واضح؟ صارت تدخل بيته من لا يريد ادخاله. مثلا عما هاجأ وهو لا يحب عمها مثلا قال عمك لا يدخل البيت. هي تدخل البيت - [00:19:40](#)

فهمتم؟ هذا يعتبر من النشوز جيت؟ اه طيب اذا كان لا يتحقق النجوز لا او يجوز له الوعظ. فقط. لا يجوز الضرب اذا لم يتحقق فقط يعظ كيف يعظ؟ مثل ايش يقول؟ يقول اتق الله يا فلانة - [00:19:59](#)

بالحق الذي اوجبه الله عليك لي اتق الله يا فلانة في الحق الذي اوجبه الله عليك لي واعلمي ان النشوز يسقط النفقة والمبيت بهذه الصيغة مثلا واضح؟ هذا متاع اذا كان لا يتحقق ما الذي يجوز الوعظ؟ هل يجوز الهجر - [00:20:30](#)

او الضرب طبعا الهجر المقصود به هنا الهجر في ايش ها في المضجع يعني في البيتوتة يعني لا يبيت معه في نفس الفراش تمام اما الهجر في الكلام الهجر في الكلام هذا مكروه - [00:20:52](#)

بثلاثة ايام فاقل مكروه زائد على ثلاث ايام حرام. وهذا غير خاص بالزوجة. هذا بالزوجة وبغير الزوجة مطلق طيب اذا تحقق النشوز نقول جاز له واحد الوعظ الهجر في المضجع - [00:21:09](#)

الضرب طيب الان متى هذه الثلاثة تجوز اذا تحقق؟ أسألك هل هذه الثلاثة فيها ترتيب او ما فيها ترتيب لا بالله ترجيع المعتمد في المذهب بلا ترتيب ولذلك نقول يجوز الوعظ او - [00:21:39](#)

كذا او كذا بحسب المصلحة بحسب المصلحة بلا ترتيب. يعني يمكن لا يعظ مباشرة الى الهجر يمكن مباشرة الى الضرب جيد معك. طبعا هذا مذكور في القرآن الكريم في اية سورة النساء - [00:22:00](#)

ليس من اجتهادات الفقهاء فقط هذا من كلام ربنا عز وجل اذا تقرر هذا الان نريد ان نفهم بعض المسائل النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث خيركم خيركم لاهله - [00:22:20](#)

وانا خيركم لاهلي. ولذلك قد قلت لكم في مجلس سابق ان الزوج ينبغي ان يكون حصييفا عاقلا في التعامل مع المشكلة الاسرية قدر المستطاع ولذلك الله عز وجل من حكمته ورحمته انه جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة - [00:22:37](#)

لان الرجل يستعمل عقله اكثر من عاطفته بخلاف المرأة فعاطفتها تغلب عقلها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان العلماء الذين اجازوا الضرب استدلالا بالاية الكريمة في سورة النساء اجازوا الضرب بشروط - [00:22:59](#)

الشرط الاول من شروط الضرب ان الضرب لا يكون في شيء من المهالك. بمعنى لا يضربها في وجهها. لا يضربها في رقبتها فان هذه المواضع مظنة الهلكة. اذا ما هو الشرط الاول؟ اكتبوه. ما هو الشرط الاول؟ هم - [00:23:19](#)

الا يكون الضرب في المهالك الشرط الثاني ان يكون الضرب بشيء خفيف ان يكون الضرب بشيء خفيف. مثل ايش الشيء الخفيف مثل الفقهاء فقالوا الشيء الخفيف مثل طرف الثوب طرف - [00:23:44](#)

الثوب هذا ازار في طرفه واضح طرف الثوب ليس بعصا ليس بصوم. من باب اولى لا يأخذ هذا ويرميها به. ها؟ واضح ولا لا؟ يكون الضرب بشيء خفيف بطرف ثوب بطرف ازار ونحو ذلك - [00:24:04](#)

جيد لا يكون بعصا لا يكون بشئسمه هذا صوت لا يكون بشيء عديدة مثلا حجر له هذان كم؟ شرطان. الشرط الثالث ان يغلب على الظن ان يغلب على الظن نفع الظن - [00:24:30](#)

يعني يغلب على ظنه انه اذا ضربها اصلحها زان النشوز انه اذا ضربها اصلحها بمعنى زال النشوز فان ظن ان الضرب لا ينفع فانه لا يظرب كم صارت شروط الان - [00:24:50](#)

الشرط الرابع ان يكون مضمون العقوبة ايش معنى مضمون العقوبة يعني لو حصل لها تلف فانه يضمنه نفترض انه يضربها بشيء وحصل ان سنها انكسر يضمن السن تمام؟ اذا حصل لها شيء فانه يضمنه. اذا هذا الضرب - [00:25:12](#)

ضرب مشروط بضمان العقوبة واضح كم هذه الشروط الان الشرط الخامس قد ذكرته لكم في السبورة انه لا يضرب الا عند ايش تحقق النشوز الا عند تحقق النشوز صارت الشروط خمسة - [00:25:39](#)

فاذا تحققت الشروط الخمسة جاز الضرب. ومع جواز الضرب فالضرب ليس الحل الافضل واضح؟ مع جواز الضرب بتحقيق هذه الشروط فالضرب ليس الحل الافضل. نعم بل الرجل اذا عرف انه يضرب النساء - [00:26:03](#)

مثله يعني ينبغي انه لا يزوج ولذلك قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تستشير النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله خطبني

ابو معاوية اخطبني معاوية وابو الجهم معاوية بن ابي سفيان وابو الجهم - 00:26:25

فقال عليه الصلاة والسلام اما معاوية فصعلوا كل مال له. يعني كان فقيرا. لا تتزوجي هذا فقير. واضح؟ واما ابو الجهم فانه لا يضع

العصا عن عاتقه فسررها بعض الشراح بانه كان كثير الضرب بالنساء. العصا دائما هنا - 00:26:44

يضع العصا دائما في عاتقه. واضح كثير الضرب للنساء. فقال لها اما معاوية فصعلوك لا مال له. واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن

عاتقه انكحي اسامة قالت فنكأت اسامة بن زيد فارتبط. جيد - 00:27:05

هنا قال الناظم ومن يخف نشوز زوجة زجر؟ شف لاحظ معي اخف خوف تمام بوعظها فان ابت به هجر يعني ان اصرت فلا ينام معها

فلا ينام معها في المضجع - 00:27:24

فان تزد اتى بضرب موجه. ظاهر كلام ناظم انه يرتب وهذا ليس هو المعتمد. نعم هذه طريقة الامام الرافعي لكن ليست هي المعتمدة

في المذهب من يقرأ علينا الآية في سورة النساء - 00:27:47

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن. لاحظ معي الآية عطفت بماذا؟ تفيد الجمع ما تفيد الترتيب

واضح؟ اوريك هذا دليل معتمد. فقال هنا وبالنشوز هذه اخر مسألة في الدرس. المرأة الناشز - 00:28:05

ما الحق الذي يجب لها؟ قال حق النفقة يسقط بالنشوز. اي لا تجب نفقة المرأة الناشز. ولذلك يحصل معي انتبه معي يحصل احيانا ان

المرأة مثلا بينها وبين زوجها مشكلة فتخرج من بيتها بلا اذن تذهب الى بيت اهلها - 00:28:31

هذه امرأة ناشزة. وبالتالي لا تستحق النفقة. ولا تستحق المبيت بمعنى اخر لو كان متزوج بزوجتين فواحدة منهم غضبت خرجت بلا

اذن فكان يبني عند الثانية عندما تعود الاولى لا تقول خلاص الان تبني عندي - 00:28:51

لا نقول حقك في المبيت سقم بسبب النشوز الذي حصل منك. تمام؟ فقال هنا وبالنشوز يسقط الانفاق ومالها في قسمها استحقاق

القسم يعني ايه المبيت واضح؟ وما لها في قسمها استحقاق - 00:29:16

هذا ما يتعلق بمبحث النشوز نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين - 00:29:38